بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الصورةُ الثانية: ما إذا كانت الإجارةُ على الأعمال.

وقد ذكر هذا الفرع سيد العروة (قدس سره الشريف) أيضاً في المسألة الأولى مِن الفصل الآتي وهو فصل "الضمان في الإجارة".

ولهذا الفرع ثلاث حالات:

الحالةُ الأُولى: أنْ يكون المتلف هو نفس الأجير، كما لو أعطى المالك ثوباً لشخص ليخيطه فأتلفه الأجير قَبْل أنْ يشرع في الخياطة، فقد بنى في مسألة هذا الفصل –فصل أحكام العوضين المسألة 13– على ثبوت الخيار للمُستأجر، فإنْ فسخ استرجع الأُجرة المسمّاة وضمن له الأجير قيمة الثوب فقط، وإنْ أمضى طالب الأجير بضمان العين وقيمة العمل الذي ملكه على ذمته.

الحالةُ الثانية: أنْ يكون المتلف هو الأجنبيّ فيتعين الضمان عليه ولا خيار للمُستأجر.

الحالةُ الثالثة: أنْ يكون المتلف هو المُستأجر فإتلافه بمنزلة الاستيفاء للعمل؛ حيثُ إنّه أتلف مال نفسه عيناً وقيمة العمل فلا مقتضي للضمان له.

لكنه (قدس سره) في المسألة الأُولى الآتية مِن الفصل القادم بنى على البطلان في الحالات الثلاث، ووافقه سيدنا الخوئي (قدس سره) في الحالة الثانية –وهي ما إذا كان المتلف هو الأجنبيّ–، وأفاد[1] بأنّه لا مقتضي حينئذٍ لضمان قيمة العمل للمُستأجر –وإنْ كان مقتضى إطلاق عبارة المتن هو الضمان–؛ وذلك لعدم صدق الإتلاف بالإضافة إلى العمل.

وتقريبُ كلامه: أنّ هناك فرقاً دقيقاً بين إتلاف العين في الإجارة على الأعيان وإتلاف العين في الإجارة على الأعمال.

ففي إجارة الأعيان، كما لو آجر السيارة فأتلفها الأجنبيّ، فعندئذٍ يُقال: حيثُ سلّمه السيارة فقد استلم المُستأجر المنفعة؛ لأنّ للمنفعة وجوداً شأنياً بوجود العين؛ –بلحاظ أنّ نسبة المنفعة إلى العين

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 193.

نسبة الأثر للمؤثر–، فمقتضى ذلك أنّ المُستأجر إذا استلم العين فقد استلم المنفعة، فإذا أتلف الأجنبيّ العين عُدّ ذلك إتلافاً للمنفعة، وكان إتلاف الأجنبيّ للعين بمثابة الرفع –لا بمثابة الدفع–، أي: أنّه فوّت المنفعة على مالكها ألّا وهو المستأجر بإتلافه للعين.

وأمّا في باب إجارة الأعمال، كما لو استأجره على خياطة الثوب وسلمه القماش إلّا أنّ الأجنبيّ أتلف القماش، فإنّ النظر العرفي لا يرى أنّ الأجنبيّ قد أتلف العمل على المُستأجر.

والسر في ذلك: أنّ نسبة العمل إلى الثوب ليست نسبة الأثر للمؤثر، بل نسبة المظروف إلى ظرفه، أو نسبة ما يحقّق العلة الصورية للعلة المادية، لا أنّ العمل –وهو الخياطة– مستبطن ومندك في الثوب ليكون له وجود شأني بوجود الثوب، فإتلاف الثوب دفع لموضوع الإجارة، لا رفع لها، ومقتضى ذلك انفساخ الإجارة لانتفاء موضوعها.

وهو ما عبّر عنه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) بقوله[2]: **(وذلك لعدم صدق أيّ إتلاف بالإضافة إلى العمل، غايته أنّ الأجنبي بإتلاف العين أعدم موضوع العمل وجعله متعذّر الحصول خارجاً، لا أنّه أتلف نفس العمل)** على المُستأجر **(ليضمنه)** له **(ضرورة عدم كونه)** أي: العمل **(من منافع العين ليكون قد أتلفه بإتلاف العين، وإنّما هو)** أي: العمل **(من منافع الأجير وهو الخيّاط)** لا مِن منافع العين.

(وعليه، فإذا تلف محلّ العمل كشف لا محالة عن أنّ الأجير لم يكن متمكناً في علم الله من تسليمه باعتبار لزوم وقوعه في هذا الثوب المعيّن، والخياطة فيه متعذّرة حسب الفرض، فلم يكن الأجير مالكاً لهذه المنفعة) وهي الخياطة **(ليملكّها للغير)** أي: للمُستأجر **(فطبعاً يحكم ببطلان الإجارة كما في التلف السماوي الوارد على العين المستأجرة بمناط واحد.**

إذن فالظاهر انفساخ الإجارة في هذه الصورة، ويكون المتلف) الأجنبيّ **(ضامناً لقيمة العين)** كالثوب **(خاليةً عن العمل)**.

ولكن يُلاحظ على ما أُفيد مِن قِبَله (قدس سره):

مضافاً إلى عدوله عما أفاده في المقام بما ذكره في موضع آخر مِن كتاب الإجارة إلى القول بالضمان[3].

---

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 193.

[3] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 236.

أنّ النكتة التي ذكرها في استلزام إتلاف الأجنبيّ للبطلان تأتي في إتلاف المُستأجر أيضاً، وهي أنّه لَمْ يتلف العمل؛ إذ ليست نسبة العمل للثوب نسبة الأثر للمؤثر ليكون إتلاف الثوب إتلافاً للعمل، أي: أنّه لَمْ يفوّت على نفسه العمل الذي ملكه على ذمّة الأجير بالإجارة بل أعدم الموضوع، وكان إعدام الموضوع دفعاً لموضوع الملك –لا رفعاً–.

ودعوى: أنّ إتلافه بمنزلة الاستيفاء للعمل.

ممنوعةٌ؛ لأنّ ذلك إنّما يتم لو كان للعمل نحو مِن الوجود بالنظر العرفي إلّا أنّه لا وجود له.

والنتيجة: أنْ لا فرق بين كون المتلف هو الأجنبيّ أو كون المتلف هو المُستأجر مِن حيثُ البطلان.

إلّا أنّ الإشكال في فرض كون المتلف هو الأجير بَعْد أن استلم العين، فقد يُقال بصحّة الإجارة مع ضمان قيمة العمل الذي ملكه المُستأجر على ذمته.

بتقريب: أنّ المناط في صحّة الإجارة في الأعمال هو القدرة، فإذا كان المتلف هو المُستأجر أو الأجنبيّ انكشف عدم قدرة الأجير على العمل مِن الأصل، وأمّا إذا كان المتلف هو نفس الأجير فهو قادر على العمل لولا الإتلاف، وهذه القدرة اللولائية كافية في صحّة الإجارة، غاية ما في الأمر أنّ للمُستأجر الخيار في أنْ يفسخ ويستعيد الأُجرة المسمّاة أو أنْ يمضي فيطالبه بقيمة العمل.

والوجهُ في الخيار تخلف شرط التسليم.

نظير ما لو ضرب نفسه إبرة فأغمي عليه، فإنّ الإجارة صحيحة، غاية ما في الأمر يضمن قيمة العمل للمُستأجر، إلّا أنْ يفرق بين الفرضين: حيثُ إنّ المناط في مثل هذه الموارد على النظر العقلائي، والنظر العقلائي يرى فرقاً بين إتلاف الموضوع وإتلاف القدرة، فإنّه لو عجّز نفسه عن العمل بشلّ يده أو أيّ نحو مِن الأنحاء، فما قام بِهِ بالنظر العرفي رفع وتفويت، وأمّا إذا أتلف الموضوع كالثوب الذي استؤجر على خياطته مثلاً، أو الطعام الذي استؤجر على طبخه مثلاً، انفسخت الإجارة؛ لأنّ المناط في الإجارة إمكانية الغرض النوعي منها وقد انتفى موضوعه.

والحمد لله رب العالمين